ايام ايضاً لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا يأت خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنيـة وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه كما وتجبر ايضاً جميع مأمورية ضابطة العدلية على القبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا القرار

ان النيابة العمومية بدمشق قد اتهمت بموجب قرارها المؤرخ في ١٦ آذار سنة ٩٢٠ ورقم ٤١ شكيب بن نديم سلمان من ... ية البلغ بجناية تسليح ... وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً ... من جانب رياسة محكمة الاستئناف الجزائية في ... مهلة عشرة ايام ايضاً لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه كما وتجبر ايضاً جميع مأموريـه ضابطة العدلية على القبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا القرار

(من محكمة استئناف الجزاء بالسلط)

ان معاون حاكم متصرف لواء السلط القائم بوظيفة الاتهام قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ٢٠ تموز سنة ١٩٢٠ رقم ٢ احمد بن عبد الهادي اليوسف السليمان من اهالي السلط بجناية قتل وبما ان المرقوم كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة محكمة الاستئناف الجزائية بالسلط مهلة عشرة ايام ايضاً لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر بظرف المدة المذكورة لتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية على القبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا القرار

***

اعلانات

مزايدة اعشار

فهم من اشعار قائم مقام ومدير مال النبك ان بدلات مزايدة اعشار القرى المحررة اسماؤها ادناه بلغ المقدار المحرر حذائها فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات او مالية القضاء المذكور

	غروش
قاره	١٢٠٠٠
نجمه	٣٢٠٠٠
ضميره	٨٥٠٠٠
سحل	١٧٠٠٠

***

خمس غرف للايجار

ان الخمس غرف المتصلة بجامع الدغمشية العائدة لدار الصناعه في دمشق قد عرضت للايجار لغاية كانون الثاني سنة ٩٢٠ لمدة سنة واربعة اشهر وقد صارت على طالبها الاخير الشوا السيد صالح المطيط بمبلغ ٤١٠٠ قرش سوري فمن كان يرغب باستيجارها ووضع الزيادة على هـذه القيمة عليه ان يستصحب معه العربون القانوني ويراجع مديرية الدار المذكورة خـلال اربعة ايام لتجري بعدها الاحالة القطعية

الحاجة الى قابلة

تعلن دائرة صحية البلدية في العاصمة انها تحتاج لقابلة (داية) براتب ستمائة غرش فعلى من تجد بنفسها الكفاءة من ذوي الشهادات الرسمية ان تراجع دائرة الصحة العامه لغاية ٢٨ اغستوس سنة ١٩٢٠ حاملة اوراق ووثائق ما يخولها القيام بهذه الوظيفة الشاغرة

***

بيع دار

الى محمد وساره ولدي الشيخ خالد بن محمد محشيه

ان محمد وساره وفريده وشمسه اولاد الشيخ خالد بن محمد محشيه وفاطمة ابنة الشيخ محمد المصري استقرضوا من خالد افنديـه واخيه مصطفى ولدي حافظ مراد آغا مبلغاً قدره ماية وخمسة وعشرين ليرة عثمانيـة وتأميناً لهذا المبلغ باعوهما بيعاً بالوفاء جميع الدار الكائنة في محلة المشارقه بحماه المعلومة الحدود لمدة ست سنوات وقد مضت المدة والمديونون لم يفوا دينهم فبناءً عليه طرحت الدار المذكورة بالمزاد العلني مدة خمسة واربعين يوماً ثم خمسة عشر يوماً مدة الاحالة الاولية فمن له رغبة بالشراء فليراجع دائرة طابو لواء حماه والدلال الحاج محمد بقاج وعليه صار اعلان الكيفية في ٤ اغستوس سنة ٩٢٠

طبعت بمطبعة الحكومة العربية

العدد ١٥٠ (السنة الثانية)

كل ما يتعلق بتحرير الجريدة يراجع بشأنه دائرة المطبوعات

يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً سوريا بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية

العاصمة

جريدة الحكومة الرسمية ١٣٣٧

تاريخ انشائها سنة ١٣٣٧ هجرية / ١٩١٩ ميلادية

بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً سوريا في العاصمة و٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية ومائة قرش خارجها

ثمن النسخة الجديدة في العاصمة قرش سوري

دمشق : الاثنين ١٦ ذي الحجة سنة ١٣٣٨ — تصدر مرتين في الاسبوع — و ٣٠ اغستوس سنة ١٩٢٠

العملة السورية

قرار نمرو

ان الجنرال غورو المعتمد السامي للجمهورية الفرنساوية في سوريا وكليكيا وقائد جيش الشرق العام بعد الاطلاع على القرارات الصادرة في ٢١ آذار وفي ١٢ و٢٥ تموز سنة ١٩٢٠ المختصة بالعملة السورية ولما كان من الواجب تعميم المداولة بهـذه العملة في انحاء سوريا كافة

يقرر ما يأتي :

المـادة الاولى — ان العملة السورية التي اصدرها البنك السوري هي العملة الرسمية في البلاد التي كانت حتى الآن تشكل المنطقة الشرقية لاراضي العدو المحتلة ماعدا اقضية بعلبك وحاصبيا وراشيا والبقاع التي سبق الحاقها بجبل لبنان والتي اصبحت خاضعـة لاحكام نظام العملة الصادر بموجب القرارات المؤرخة في ٢١ آذار وفي ١٢ و٢٥ تموز سنة ١٩٢٠

على كل من وجد باي صفة كانت في هذه البلاد ان يقبل هـذه العملة في الدفع بسعرها الرائج حسب الشروط اللاحقة وذلك في جميع المعاملات بقطع النظر عن سببها او موضوعها

المادة الثانية — ان بنك سوريا في البلاد المذكورة آنفاً سيصدر اوراقاً نقدية مبصومة عملة سورية طبقاً للاتفاق المعقود في باريز مع وزير المالية بموافقـة وزير الخارجية بتاريخ ٨ و٢٢ نيسان سنة ٩١٩

اما اساس العملة فهو الليرة السورية مقسومة الى مائة غرش سوري · وستوضع في المـداولة اوراق مختلفة القيمة من غرش واحد وخمسة غروش وعشرة غروش وخمسة وعشرين غرشاً وخمسين غرشاً وليرة واحدة وخمس ليرات وخمسة وعشرين ليرة وخمسين ليرة ومائة ليرة

ان الاوراق النقدية الصادرة من بنك سوريا تدفع لحاملها لدى الاطلاع شكاً على باريز بسعر عشرين سنتيماً لكل غرش سوري

بموجب نص الاتفاق المذكور آنفاً سينشئ بنك سوريا فرعاً للاصـدار قائماً بنفسه ومستقلاً كل الاستقلال يعهد اليه جميع المعاملات المختصة بادارة الاوراق النقدية او ... وستجري الاصدارات لحساب الخزينة في باريز او لحساب البنك · وسيفتح في قيود الخزينة في باريز اعتماد فرنكات يقابل سلفات البنك للحكومـة الافرنسية بتمامها · ثم لا يسلم فرع الاصدار اوراقاً للبنك السوري لاجل معاملاته التجارية الا بمقابلة نقود اجنبية أو اوراق مسحوبة على الخارج لتقوم مع الاعتمادات المفتوحة في الخزينة في باريز بتغطية الاوراق المتداولة ·

المادة الثالثة — ان العملة السورية منذ الآن يصير قبولها سوية مع بقية النقود المتداول بها في الحاضر في جميع المصالح ودوائر الحكومة وفقاً للفئات التي تعينها او تصادق عليها الحكومة ·

وتعين الحكومـة الفئة التي ستعتبر اساساً لتحويل هذه النقود مرة كل شهر او اكثر اذا مست الحاجة ·

المادة الرابعة — اعتباراً من اليوم الاول من كانون الثاني سنة ١٩٢١ على الاكثر

هكذا في الاصل

تصبح العملة السورية التي يصدرها البنك السوري العملة الوحيدة التي تقبل في خزائن الحكومة ·

الميزانيات المحلية اعتباراً من اليوم الاول من كانون الثاني سنة ١٩٢١ تعدل وتنفذ عَلَى اساس العملة السورية، الضرائب ورسوم البلدية وغيرها وسائر المدفوعات وجداول اسعار التعهدات العمومية التي تعرض لاجل التصديق عليها من لدن الادارة تضبط وتدفع بالعملة السورية ·

المادة الخامسة — ان استعمال العملة السورية اختياري حتى ٣١ كانون الاول سنة ١٩٢٠ في الامور الآتية : نص وتحرير التعهدات والعقود والسندات التجارية ، تعيين اثمان البضائع وسعر الكمبيو والصرف ·

ان البضائع والمحصولات التي تباع نقداً يدفع ثمنها وفقاً لرغبة المشتري في عملة سورية حسب السعر الرائج الا اذا اتفق الفريقان على صورة أخرى ·

المادة السادسة — ان التعهدات والعقود والسندات التجارية المعقودة اعتباراً من اول كانون الثاني سنة ١٩٢١ ضمن اراضي المنطقة الشرقية القديمة المحددة في المادة الاولى والمشروط تنفيذها فيها او في المنطقة الغربية لا يجوز وضعها الا عَلَى اساس العملة السورية ·

المادة السابعة — كل المعاملات الحقوقية والتجارية المعقودة قبل اليوم الاول من كانون الثاني سنة ١٩٢١ والامانات المودعة قبل التاريخ المذكور تسدد قيمتها لغاية ٢٨ شباط سنة ١٩٢١ من العملة التي اشترط عليها ما لم يتفق الفريقان عَلَى صورة اخرى · عَلَى انه من بعد ٢٨ شباط سنة ١٩٢١ للمديون الخيار بدفع ديونه عملة سورية بسعر الصرف في ذلك اليوم ·

المادة الثامنة — اعتباراً من اول كانون الثاني سنة ١٩٢١ عَلَى البنوك وبيوتات الاعتمادات المالية والمصالح العمومية والخصوصية والتجار وجميع الذين يقدمون للعموم سلعاً او خدمات ان يضبطوا تعريفتهم او اسعار مبيعهم وتسعير الصرف والكمبيو عَلَى اساس العملة السورية ·

واعتباراً من التاريخ نفسه لا يجوز للبنوك واصحاب المصارف والصيارف والسماسرة وبالعموم لكل شخص يتعاطى معاملات البنك والكمبيو عقد مبيع او مشترى كمبيو من اي نوع كان الا بمقابل العملة السورية دون غيرها من الاوراق النقدية ·

ويستثنى من ذلك مبيع الكمبيو على مصر حيث للبنوك والاشخاص المذكورة اسماؤهم آنفاً الحق بقبول العملة المصرية ·

المادة التاسعة — اعتباراً من اول كانون الثاني سنة ١٩٢١ يحظر عَلَى البنوك واصحاب المصارف والصيارف والسماسرة وعَلَى كل شخص يتعاطى معاملات البنك والكمبيو ان يعيد الى المداولة اوراقاً مصرية ناتجة عن تجارته الا اذا كان مضطراً للقيام بتعهد او لاعادة امانة اودعت قبل ذلك التاريخ

المادة العاشرة — عَلَى الحكومة ان تحقق تنفيذ هذه المواد بمعرفتها بواسطة رجال الشحنة وسائر الموظفين المكلفين بهذا الامر ·

المادة الحادية عشرة — كل مخالفة للمواد الآتية: ١، ٣، ٥، ٦، ٧، و٨ تعقب بجزاء نقدي قد يبلغ المائة ليرة سورية

المادة الثانية عشرة — كل رفض بقبول العملة السورية وكل حركة يقصد منها او ينجم عنها اسقاط قيمة هذه العملة او محاولة اسقاطها يعاقب بحبس قد يتعدى الى الستة اشهر وبجزاء نقدي لغاية الف ليرة سورية او بأحد هذين العقابين فقط

المادة الثالثة عشرة — عَلَى الحكومة المحلية ان تتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار

المادة الرابعة عشرة — ألغيت جميع التدابير القديمة التي تكون عَلَى عكس هذا القرار

عاليه في ١٩ آب سنة ١٩٢٠

الامضاء غورو

Pour Traduction conforme
Le chef du Bureau Politique et du Drogmanat
Aley le 19 /8/ 1920
B. Mercier

تعزية فخامة الجنرال غورو

برقية من فخامة الجنرال غورو المندوب السامي للجمهورية الافرنسية في سورية وكيلكيا وقائد جيش الشرق العام

الى اعضاء حكومة دمشق واسرة علاء الدين بك الدروبي وعبد الرحمن باشا اليوسف

لقد ساءني الي فوجئت بمصرع علاء الدين بك الدروبي رئيس مجلس الوزراء وعبد الرحمن بك اليوسف رئيس مجلس الشورى والإعرب لاعضاء حكومة دمشق ولاسرتيهما الكريمتين عن عواطف التعزية الخالصة

لقي علاء الدين بك الدروبي وعبد الرحمن باشا اليوسف حتفهما ابان قيامهما بمهمة التوفيق الشريفة التي باشرا بها · والي ارثي جميع الذين كانوا يحبونهما ويجلون قدرهما من الاهلين والخلان واشارك في الاسف سائر من يعلمون قدر الخدمات التي قاما بها للبلاد

ان موتهما يشرف حياتهما

عاليه في ٢١ آب سنة ١٩٢٠

الجنرال غورو

***

لأرباب المطابع في دمشق

اعطيت من قبل دائرة المطبوعات لاصحاب المطابع في دمشق مهلة عشرة ايام اعتباراً من اول ايلول ٩٢٠ كي يسجلوا في دائرة المطبوعات ما بايديهم من الرخص وبعد انقضاء هذه المدة يعاملون وفقاً للمادة الثالثة من قانون المطابع

***

البرق لراشيا

تم اصلاح الخط البرقي بين دمشق وراشيا واستؤنفت المخابرات البرقية مع القضاء المذكور كما كانت سابقاً منذ ٢١ آب سنة ٩٢٠

***

الوزارات والبعثة الفرنسوية

جاءنا من وزارة الداخلية ما يلي :

بعث الينا وزير الخارجية في كتابه المؤرخ في ١٩/٨/٩٢٠ ورقم ٢١٢ المكاتبات واللوائح الواردة الى رئيس الوزراء من رئيس البعثة الافرنسية فارسلنا لكم صورتها طياً لتبسطوا علماً بما جاء فيها والسلام عليكم

في ٢٣ اغستوس سنة ٩٢٠

عن وزير الداخلية وزير المعارف

بديع المؤيد

وزارة الداخليه

القرارات التي يجب تقديمها لاجل الموافقة الاولية من قبل رئيس البعثة الافرنسية:

جميع التدابير المختصة بالامن العام وتأمين الاحتلال ،تعيين الولاة والمتصرفة والقائممقامين وعزلهم وتخفيضهم ونقلهم وتبادلهم الوظيفة

تعيين جميع موظفي الادارة المركزية او البلدية الذين هم في صدارة رؤساء الدوائر وعزلهم وتخفيضهم ونقلهم وتبادلهم الوظيفة

وهذا الترتيب يشمل جميع الدوائر الرسمية

حضرة صاحب المعالي وزير الداخلية المعظم

لي الشرف ان ابعث الى معاليكم بالمكاتبات الواردة في طيه وهي :

١ — كتاب من الكولونيل تولا لدولة رئيس الوزراء بتاريخ ١٤ آب رقم ١/٢٤ بالعربيه والافرنسية

٢ — كتاب من الكولونيل تولا لدولة رئيس الوزراء بتاريخ ١٤ آب رقم ١/٢٣ بالعربية والافرنسية

٣ - لائحة لوزارة النافعة بالعربية والافرنسية

٤ — " " الداخلية " "

٥ — " " المالية " "

واقبلوا فائق الاحترام سيدي

دمشق في ١٩ اغستوس سنة ٩٢٠

عن وزير الخارجية

المستشار

دمشق في ١٤ آب سنة ٩٢ رقم ٢٤/د

من الزعيم تولا رئيس البعثة الافرنسية في دمشق الى دولة رئيس الوزراء

الحاقاً بكتاب رقم ١٤٤٤/د اتشرف بان ابعث اليكم في طيه بقوائم قرارات الحكومة التي يحتم عرضها على لموافقتي الاولية لكي تبلغ الى وزارات الداخلية والمالية والنافعة وليست هذه القوائم محدودة ولكنها ستتكامل فيما بعد متى علمنا الاستعمال القواعد التي يحسن اتباعها كي يكون عمل البعثة نافذاً دون ان يعرقل عمل الحكومة وارجوكم ان تتفضلوا بقبول فائق اعتباراتي

وزارة المالية

وثائق توضع للتصديق الاولي من قبل رئيس البعثة الافرنسية

١ — كل لائحة او كل قرار يختص بتعديل الميزانية الحاضرة يعني بشأن احداث واردات جديدة او الغاء بعض واردات موجودة ايضاً بشأن الزيادة او النقصان او التبديل في كل باب او مادة او فقرة من اعتمادات الميزانية

٢ — كل التعليمات العائدة الى طريقة استيفاء الواردات ودفع النفقات وتنظيم دائرة الخزينة واحداث حسابات جديدة او حذف حسابات موجودة

٣ — تخمين النفقات بابواب مفصلة فيما يختص بشتري ادوات وعقد عهود مع الملتزمين عن المدة الموضحة ادناه

(١) لاجل شهر ايلول

(٢) لاجل ثلاثة الاشهر الاخيرة من السنة

يقدم تقرير في الحالة اليومية شهراً فشهراً عن الواردات والنفقات بموجب الصورة الآتية

الواردات

التحصيلات التي انجزت					مبلغ الواردات				الفصول
[illegible] الكاملة	[illegible] بعد ٣١ آب	المجموع لغاية ٣١ آب	قبل الشهر الجاري	اثناء الشهر الجاري	مجموع المبلغ المقرر	[illegible] عن الميزانية	[illegible] وفقاً للميزانية	المقرر في الميزانية	

المصارفات

ملاحظات	النفقات التي صرفت			مبلغ النفقات				الفصول والفقرات
	المجموع لغاية ٣١ آب	قبل الشهر الجاري	اثناء الشهر الجاري	مجموع المخصصات	المخصص الذي تقرر بعد [illegible]	المخصصات [illegible] التي تقررت [illegible]	المقرر في الميزانية	

٤ — تخمين النفقات مع النقود اللازمة للشهر المقبل ويذكر ايضاً مبلغ الواردات بوجه التقريب وقيمة ماينتظر صرفه في الشهر المذكور يوضع بيان عن الحالة المالية لشهر آب في اسرع ما يستطاع وعن ايلول ايضاً اذا اقتضت الحال

٥ — جميع التعليمات الخاصة باستعمال العملة السورية سواء كان لتحصيل الرسوم او دفع النفقات

٦ — كل تغيير في سعر العملة السورية

٧ — كل امر بتعيين موظفين يصدره وزير المالية او يعرض عليه لاجل الموافقة

٨ — تعرض في بدء كل اسبوع على المستشار المالي الاسناد كافة الخاصة بالنفقات التي حدثت اثناء الاسبوع الفائت في حسابات الوزارة العمومية وذلك لاجل تدقيقها

وزارة النافعة

لائحة اللوائح والقرارات التي يجب عرضها على رئيس البعثة الافرنسية لاستحصال موافقته الاولية

— اللوائح بشأن المناقصات والمبايعات

— البنود والشروط العامة المعروضة على المتعهدين (وهي تشمل الاشغال العمومية في المدن) شروط الاشغال العمومية والبناء

لائحة المناجم

لائحة المحاجر

التشريع الخصوصي — دفتر الاملاك — احضار المشاريع المشتركة بين دوائر الداخلية والمالية والنافعة والمدلية

لائحة بشأن نزع الاملاك والاشغال الوقتية من اجل المصلحة العمومية

لائحة بشأن التخطيط

النظر في طلبات امتيازات الدوائر العمومية (كالبلدية وغيرها) وامتيازات المناجم والقوة الكهربائية المائية والاجراءات الابتدائية بشأن الاتفاق التي يلتزمها احد او يعهد اليه في ادارتها سواء منحت بالمناقصة او بالاتفاق

من الزعيم تولا رئيس البعثة الافرنسية في دمشق

الى دولة رئيس الوزراء —

اتشرف بان ابعث اليكم فيما يلي ببيان اختصاص كل من اعضاء البعثة الحاضرين وذلك لاجل تسهيل الصلات بين سائر الدوائر والبعثة الفرنسوية

١ — القسم العسكري

ان القسم الذي يديره الآن القائم مقام (كوس) مكلف بدرس سائر الامور المختصة بوزارة الحربيـة وله السلطة على مديرية الشرطة العامة ومديرية الامن العام وادارة العشائر التي كلها ترجع الى وزارة الداخلية

٢ — القسم الاداري

رئيس القسم — الموسيو شوفلر

الاعضاء — الموسيو ميليان

» — القائد فريه

» — الموسيو فلوريون

» — الطبيب شايو

يرجع في كل الامور الادارية الى الموسيو شوفلر وهو يتولى شخصياً امور وزارة الداخلية التي لا تدخل في اختصاص غيره من اعضاء البعثة الآخرين كما وانه يرجع اليه الآن في امور وزارة المعارف ريثما يحضر الاختصاصي في الوقت القريب وتتناول سلطة المسيو ميليان وزارة المالية وادارة الاوقاف

وينظر القائد فريه في الامور المختصة بوزارة النافعـة (ما عدا مديريات الزراعة والتجارة والصناعة) وله السلطة الموقتة على ادارة البرق والبريد ريثما يحضر الاختصاصي لها

ان الموسيو فلوريون المنتظر حضوره قريباً الى دمشق سيتفرغ لمديريات الزراعة والتجارة والصناعة وادارة البيطرة

واما الطبيب شايو فيتفرغ للمسائل المختصة بمديرية الصحة العامة وامور الاسعاف

٣ — القسم العدلي

ان جميع المسائل العدلية هي من اختصاص الموسيو بويش رئيس هذا القسم

فاكون ممتناً فيما لو تفضلتم باطلاع الوزارات المختصة على البيان الآنف الذكر كي يصادف اعضاء البعثة الموازرة اللازمة من كل واحدة منها لاتمام مهمتهم

وتفضلوا يا دولة الرئيس بقبول فائق اعتباراتي

***

حول حادث حوران

من الاستخبارات الفرنسوية

في ٢٣ آب سنة ١٩٢٠

على اثر حادث خربة الغزالة ارسلت كتيبة افرنسية لتأديب المجرمين وتدمير جميع القطارات من قبل اشخاص لا يمكن ان يعدوا سوى قطاع طرق وستتخذ اشد التدابير ضدهم

والقيادة الفرنسوية بدأت اليوم بالحركات العسكرية وقد بدأت بالتأديب

تحذر السلطة العسكرية الفرنسوية اهالي دمشق من الانباء الكاذبة التي يذيعها اشخاص جناة مؤملين جر نفعهم من وقف مختلفة وكل شخص ينشر انباء كاذبة يساق الى الديوان العرفي ويعاقب باشد العقوبات كما انه من الواجب على كل دمشقي ان يخبر السلطة العسكرية عن هؤلاء الاشخاص

***

في ٢٥ آب سنة ٩٢٠

ان كتيبة افرنسية اولى بقيادة اليوتنان كولونل بوله شرعت هذا الصباح في اجراء حركاتها العسكرية التأديبية في المنطقة التي تمتد جنوبي كناكر ودير علي وتكبد العدو عَلَى القمم التي اتخذها له مركزاً خسائر جسيمة جداً الحقتها به مدافع ورشاشات الكتيبة لقد ابقى في الميدان عدة قتلى

والمجازاة التي شرع في اجرائها بحق جميع القرى المشاركة لعصابات حوران تستمر بدون شفقة

وقد اطلق سرب من الطيارات البارحة قنابل وافرة في منطقة نواحيث انبئ بوجود كثير من الزعماء الحورانيين وعَلَى عدد كبير من قرى حوران

***

ان القوة التي بقيادة الكولونيل بوليت توجهت في ٢٦ الجاري الى منطقة زاكية التي خربتها الطيارات في صبيحة ذلك اليوم مرات متعددة وعَلَى اثر تقربها لاذ البدو بالفرار من كل وجهة والتجاوا الى جهة الصنمين وكانت ضاياتهم كثيرة وقد وجد عشرون جثة في بقعة واحدة . ثم دخلت القرى المذكورة القرى التي مرت عليها بلا ضايعات واستقبلت بالحفاوة من قبل اهلها .

وفي ٢٧ منه ستمر هذه القوة ايضاً في المنطقة من جديد وتثابر عَلَى التأديب الذي بدأت فيه كما ان الطيارات ستستمر عَلَى تخريب القرى العاصية وبالخاصة في منطقة دير البخت وتل شقحب التي شاع ان العدو يجتمع فيها

ثبت بالتحقيقات الكثيرة ان الاعتداء الذي اوقع عَلَى الوزراء كان امراً مدبراً من قبل وايد ذلك تصريح الذين شهدوا الحادث عياناً وان مناداة المعتدين عَلَى رؤوس الاشهاد الويل لمن يحيي الوزراء لدليل كاف عَلَى ان وقوع هذه الجريمة ليس من قبيل الصدفة والاتفاق

***

اصلاح السكة الحديدية

ابلغتنا المطبوعات الفرنسوية ان السكة الحديدية الحورانية اصلحت وعادت القطارات الخمسة التي هوجمت من الاشقياء سالمة قبل ظهر ٢٥ آب سنة ١٩٢٠ واما الجنود التي كانت فيها فانها تجتمع في نقطة واحدة .

***

بيان رسمي من وزارة الداخلية

بمناسبة وقوع حادثة حوران اخذ البعض من الاهلين باختلاق الاراجيف والحوادث التي من شأنها اثارة الخواطر واقلاق الراحة العامة وبما ان هذه الاشاعات وما ماثلها بعيدة من الحقيقة عارية عن الصحة فاننا نرغب الى الاهلين عدم الاصغاء لامثال هذه الاختلافات الكاذبة وعدم الاعتماد الا عَلَى ما تذيعه الحكومة . وننذرهم بان كل من يختلق مثل هذه الاراجيف المقلقة سيعاقب اشد العقاب . وقد اعذر من انذر والسلام في ٢٦/٨/٩٢٠

عن وزير الداخلية وزير المعارف

بديع المؤيد

***

رسوم الخراج

قرئت تذكرة وزير النافعة والزراعة والتجارة ومفادها ان ميزانية دائرة الخراج للسنة الحاضرة كانت تحتوي على مخصصات لمحافظ الخراج في حماة واذ جرى تلزيم رسوم الخراج في لواء حماه بمبلغ قدره ٠٠٦ ٥٧٥ قرش الغيت وظيفة الجباية ولم يبق لزوم لاستخدام المحافظ في مركز اللواء المذكور فاصبحت المخصصات المرصودة لقاء راتب المحافظ موقوفة حتى الان وبما ان مركز درعا هو من اهم مراكز دائرة الخراج باعتباره مخرجاً لجميع خراج عجلون والبلقاء وكان يوجد في سنة ١٩١٩ وما قبلها من السنين مساعد يقوم بمحافظة ما يرد لدرعا من الوفود العائدة لملتزمي الخراج وغيرهم فان الوزير المشار اليه يرى المصلحة تقضي باستخدام محافظ في درعا ولدى المذاكرة تقرر استخدام محافظ في درعا عَلَى ان ينقل الباقي من رواتب محافظ حماة عن ستة اشهر اولها تموز سنة ٩٢٠ وآخرها كانون الاول سنة ٩٢٠ ويخصص الى محافظ في مركز درعا في ١ ذي الحجة سنة ١٣٣٨ وفي ١٦ اغستوس سنة ١٩٢٠

علاء الدين

رئيس الوزراء ووكيل وزير الخارجية

رئيس مجلس الشورى

محمد عطا وزير الداخلية

محمد جميل الالشي « الحربية

فارس الخوري « المالية

محمد جلال « العدلية

بديع المؤيد « المعارف

يوسف حكيم وزير التجارة والزراعة والنافعة

***

رواتب من الغيت وظائفهم

قرأت تذكرة وزير العدلية ومفادها ان المراجعات تتوارد من كل جانب بطلب مايستحقه مأمورو العدلية الذين الغيت وظائفهم بموجب الميزانية المرعية اعتباراً من اول شهر نيسان سنة ٩٢٠ وان الرواتب التي استحقها اصحاب الوظائف الملغية عن المدة التي خدموها لحين تبليغ امر الالغاء اليهم بلغت «٢٦١٦٧» قرشاً مصرياً وبما انه لايوجد مخصصات لقاء هذه الرواتب فان الوزير المشار اليه يطالب اعطاء القرار باضافة المبلغ المذكور الى الميزانية كي يمكن صرفه لأصحابه عَلَى الأصول ولدى المذاكرة تقرر اجابة الطلب ووضع المادة القانونية الآتية :

مادة قانونية

وزارة المالية مأذونة بصرف «٢٦١٦٧» قرشاً مخصصات منضمة الى ميزانية العدلية لسنة الحاضرة لقاء الرواتب التي استحقها اصحاب الوظائف الملغية عن المدة التي خدموها لحين تبليغ امر الالغاء اليهم

في ١ ذي الحجة سنة ١٣٣٨

وفي ١٦ اغستوس سنة ٩٢٠

علاء الدين

رئيس الوزراء ووكيل وزير الخارجية

رئيس مجلس الشورى

محمد عطا وزير الداخلية

محمد جميل الالشي « الحربية

فا الخوري « المالية

محم « العدلية

بديع الم « المعارف

يوسف الحكيم وزير التجارة والزراعة والنافعة

***

العاصمة ووالي حلب

تبين من المعاملات الجارية ان الفريق كامل باشا القدسي ينتحل لنفسه حق تعيين الموظفين ونصبهم في حلب بدون ان يكون له صفة رسمية تخوله ذلك الحق ولذلك تقرر عدم اعتبار الموظفين الذين يعينهم كامل باشا القدسي في حلب وملحقاتها واعتبار جميع الموظفين الذين عزلهم المشار اليه باقين في وظائفهم مع الدوام عَلَى تأدية رواتبهم واما الموظفون الذين عينوا او يعينون مجدداً ولم يتمكنوا من مباشرة العمل بسبب ممانعة الفريق المشار اليه تعتبر مباشرتهم من تاريخ وصولهم الى حلب ويستحقون الراتب من التاريخ المذكور

في ١٩ اغستوس سنة ٩٢٠

محمد جميل الالشي

وكيل رئيس الوزراء ووكيل وزير الخارجية

رئيس مجلس الشورى

بديع المؤيد وكيل وزير الداخلية

محمد جميل الالشي وزير الحربيه

فارس الخوري « المالية

محمد جلال العدلية

بديع المؤيد « المعارف

يوسف الحكيم وزير النافعه والتجارة والزراعة

***

رئيس المراقبة

قدم دمشق حضرة المسيو برتران معاون رئيس البعثه الفرنسويه ومدير المراقبة في دمشق وقد استلم زمام وظيفته

***

مدير السجل

وافقت وكالة رآسة الوزراء عَلَى تسمية السيد محمد فريد العمري مديراً عاماً للسجل لنشأته من المدرسة الملكية العالية وتقلبه في عدة قائم مقاميات

***

الحجز على اموال المحكومين

جاءنا من مدعي الاستئناف العام انه ورد امر من وزارة العدليه بأنها تلقت من لدن رئاسة البعثة الافرنسية نبأ يقضي بالقاء الحجز عَلَى املاك المحكوم عليهم بالاعدام غياباً الغير المنقولة وقد بعث الينا حالاً بأسماء بعض اولئك الاشخاص وهم الشيخ